

الجلسة 90

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة بيانات صاحب الجوادر المُنْقَنَة

لقد باشرنا مقالة صاحب الجوادر - الذي قد حَقَّ مُخْتَلِفُ أبعاد هذا الموضوع بعبارات اجتهادية عميقـةـ حيث قد طرح رأيين لمن فاتته صلاة واحدة أيام عديدة:

1. فقد أفتى مفتاح الكرامة وأغلب الأعلام بـلزوم غلبة الظنـ - رغم إمكانية تهـألة العلمـ.

2. بينما المحقق الحليـ و الوحيد البهبهانـي قد استوجـأـ توفـيرـ العلمـ كـيـ تـتحققـ برـائـةـ الذـمـةـ - بلا اعتــيارـ للـظنـ.

ولكن صاحب الجوادر - وفقـاـ لـمنهجـيـةـ استـنبـاطـهـ المـُسـتـحـكـمـةـ - قد ابـتـدـأـ بـحملـ كـلـمـةـ الـعـلـمـ عـلـىـ معـنـىـ الـظـنـ لـكـيـ يـبـرـرـ كـلـمـاتـ كـثـيرـ منـ الفـقـهـاءـ كـالـشـرـائـعـ وـ الـمـارـدـاكـ وـ ...ـ الـمـعـبـرـيـنـ بـوـجـوبـ الـعـلـمـ،ـ فـوـجـهـهـاـ بـأـنـ "ـغـلـبـةـ الـظـنـ"ـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـلـمـاتـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـعـلـمـ الـعـرـفـيـ وـ هـوـ الـاـطـمـيـنـانـ -ـ الـمـحـتمـلـ لـلـخـلـافـ الضـئـيلـ عـرـفـاـ -ـ بـحـيـثـ لـمـ يـعـتـبـرـ الـعـلـمـ الـعـقـلـيـ -ـ الـعـدـيمـ لـاـحـتمـالـ الـخـلـافـ -ـ أـسـاسـاـ،ـ فـبـالـتـالـيـ إـنـ هـذـهـ التـبـرـيرـةـ تـُعـرـبـ عـنـ دـقـتـهـ الـفـائـقـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـذـ لـمـ يـحـدـدـ الـفـقـهـاءـ الـأـقـدـمـونـ درـجـاتـ "ـغـلـبـةـ الـظـنـ"ـ وـ لـكـنـ الـجـواـهـرـ قدـ أـمـعـنـ فـيـهـاـ وـ كـشـفـ غـمـوضـهاـ تـامـاـ.

ثمـ استـشـهـدـ بـأـرـبـعـ مـؤـيـدـاتـ لـحـمـلـ غـلـبـةـ الـظـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـاـطـمـيـنـانـيـ:

1. بـعـارـةـ الـعـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ حـيـثـ قـدـ عـلـلـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ "ـبـمـسـأـلـةـ اـشـتـغالـ الـذـمـةـ"ـ فـأـنـاطـ الـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ عـلـىـ غـلـبـةـ الـظـنـ،ـ فـهـنـاـ قـدـ اـسـتـبـطـ الـجـواـهـرـ بـأـنـ الـغـلـبـةـ الـتـيـ تـُسـاـوـقـ الـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ هـوـ الـاـطـمـيـنـانـ فـحـسـبـ لـاـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ -ـ 60ـ بـالـمـئـةـ -ـ

2. ثـمـ استـشـهـدـ بـكـلـامـ الذـكـرـيـ ثـمـ اـسـتـكـمـلـ بـقـيـةـ الشـوـاهـدـ قـائـلاـ:

3. بلـ قـدـ يـؤـيـدـهـ أـيـضاـ أـنـهـ يـجـبـ تـقـيـيـدـ الـمـذـكـورـ (ـبـأـنـ غـلـبـةـ الـظـنـ هـوـ الـعـلـمـ الـاـطـمـيـنـانـيـ)ـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـظـنـ الـمـزـبـورـ -ـ (ـالتـقـيـيـدـ)ـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ أـوـ كـانـ فـيـهـ عـسـرـ وـ حـرـجـ،ـ ضـرـورةـ وـجـوبـ تـحـصـيلـهـ عـلـيـهـ بـدـوـنـهـمـاـ،ـ لـتـوقـفـ يـقـيـنـ الـبرـاءـةـ عـنـ يـقـيـنـ الشـغـلـ عـلـيـهـ (ـفـيـصـبـحـ الـمـرـادـ مـنـ الـظـنـ هـوـ الـذـيـ بـدـرـجـةـ الـاـطـمـيـنـانـ وـ هـوـ الـعـلـمـ الـعـرـفـيـ لـاـ الـعـقـلـيـ)ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ إـشـارـةـ فـيـ كـلـامـهـمـ الـيـهـ.ـ (ـبـأـنـ نـكـتـفـيـ بـالـظـنـ مـعـ تـعـذرـ الـعـلـمـ،ـ بـيـنـماـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ قـدـ اـكـتـفـيـ بـالـظـنـ لـدـىـ تـعـذرـ الـعـلـمـ فـقـطـ وـ هـذـاـ يـخـالـفـ إـطـلاقـ كـلـامـهـمـ).

4. وـ لـذـاـ التـزـمـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ بـالـاـكـتـفاءـ بـهـ (ـالـظـنـ)ـ وـ إـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ حـاـكـيـاـ لـهـ عـنـ أـسـتـانـهـ الشـرـيفـ الـطـبـاطـبـائـيـ تـمـسـكـاـ بـمـاـ أـتـيـقـنـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ إـطـلاقـ مـسـتـظـهـراـ لـهـ مـنـ بـعـضـ مـتأـخـرـيـ الـمـأـخـرـيـنـ مـمـنـ عـاصـرـهـ أـوـ قـارـبـ عـصـرـهـ.

ثـمـ قـدـ دـعـمـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ مـعـتـقـدـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ بـعـدـ شـوـاهـدـ قـائـلاـ:

و إن كان فيه منعٌ واضح (بأن نكتفي بالظنِّ رغم توفرِ العلم، فلا نحمل العلم على العلم الاطمئناني):

1. لمخالفته (الظن) القواعد (الاجتهادية وفقاً لتصريح الوحيد البهبهاني إذ الاعتبار بالعلم سواء في الأحكام أو الموضوعات).

2. بل و تصريح بعض الأصحاب كالشهيدين و عن غيرهما (هو) من غير دليل، إذ ليس في أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ما يشهد له (الاكتفاء بالظن مع إمكانية العلم) و لو بإطلاقه فضلاً عن النص عليه عدا ما قيل (بدلالة الرواية التالية على الاكتفاء بالظن رغم إمكانية توفير العلم):

- من صحيح عبد الله بن سنان [1] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل (دوماً) حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك». (فالقدر الذي سيمصله يُعد هو المقدار المعلوم و المطلوب فرغم أنه أمر ظنٍّ ولكن الإمام قد اكتفى به).

ولكن صاحب الجوادر قد استشكل على دلالة الرواية لإثبات تمامية الظن مع إمكانية العلم، قائلاً:

1. و هو مع أنه (هذا الحديث) في النوافل التي لا يقاس عليها حكم الفرائض، لأنها أشد منها (فلا يسوغ الاكتفاء بالظن في الواجبات المُشَدَّدة)

نعم لو كنا نقول باقتضاء القاعدة (الأقل و الأكثـر) الاقتصرـار في مثل الصور المفروضة (النوافل) على ما تيقـن فواتـه خاصـةً أمكنـ حينـئـذ استفادـةً وجـوبـ الزـائدـ علىـ ذلكـ (الأقلـ) حتـى يصلـ إلىـ الـظنـ منـ حـكمـ النـافـلـ بـطـرـيقـ الأـولـيـ (حيـثـ سـيـتوـجـبـ الزـائدـ فيـ الـواـجـبـاتـ بـطـرـيقـ أـولـيـ) معـ أنهـ منـعـهـ (الـاكـتفـاءـ بـالـظنـ أوـ منـعـ الطـرـيقـ الأـولـيـ) فيـ المـدارـكـ أـيـضاـ وـ إنـ كانـ فيـ منـعـهـ نـظرـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ اـشـتمـالـ الجـوابـ عـلـىـ مـاـ هـوـ كـالـتـعـلـيلـ العـامـ لـذـلـكـ وـ الـفـريـضـةـ (حيـثـ قـدـ عـلـلـهـ بـقـدـرـ مـاـ عـلـمـ)

2. و (أنـ هذاـ الحديثـ) وـارـدـ فيـمـنـ لاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ (لـأـنـ قـدـ وـرـدـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ، بـحـيثـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ أـسـاسـاـ)

3. و لا دلالة فيه على الاكتفاء بالظن.

بلـ كـانـ الأـولـيـ (للـاكـتفـاءـ بـالـظنـ) إـبـالـهـ بـخـبرـ مـُراـزمـ[2]:

- «إنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ سـأـلـ الصـادـقـ(عليـهـ السـلامـ) عـنـ النـوـافـلـ الـفـائـتـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـحـصـاؤـهـاـ فـقـالـ: توـخـ» (أـيـ اـسـعـ وـ اـطـلـبـ)
الـعـلـمـ بـقـدـرـ الـظـنـ)

4. (هـذـاـ إـشـكـالـ رـابـعـ عـلـىـ اـبـنـ سـنـانـ الـمـسـبـقـةـ) مـعـارـضـ بـقـويـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـ[3] الـمـرـوـيـ عـنـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلامـ) «سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـسـىـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ نـافـلـةـ وـ هـوـ يـرـيدـ أـنـ يـقـضـيـ كـيـفـ يـقـضـيـ؟ـ قـالـ: يـقـضـيـ حـتـىـ يـرـىـ (وـ يـعـلـمـ) أـنـ قـدـ زـادـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ وـ أـتـمـ» الـذـيـ دـعـوـيـ أـولـوـيـةـ الـفـريـضـةـ مـنـهـ (نسـيـانـ النـافـلـةـ) بـذـلـكـ أـوـضـحـ (إـذـ قـضـاءـ الـفـريـضـةـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـىـ وـ يـعـلـمـ الزـائدـ يـعـدـ أـولـيـ وـ أـتـمـ مـنـ النـافـلـةـ) وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ سـتـسـمـعـهـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ عـنـ قـرـيبـ إـنـ شـاءـ اللـهــ (فـحـتـىـ الـآنـ قـدـ أـثـبـتـ الـجوـاهـرـ أـنـ لـاـ يـسـوغـ الـاكـتفـاءـ بـالـظنـ مـعـ إـمـكـانـيـةـ الـعـلـمـ وـفـقـاـ لـلـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ)

هـجمـاتـ الـجـواـهـرـ تـجـاهـ مـقـولةـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ
وـ حـالـيـاـ سـيـطـمـسـ الـجـواـهـرـ عـلـىـ مـعـنـقـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ قـائـلاـ:

1. وهو (مقال الوحيد البهبهاني سوف) يؤدي إلى حمل عبارات الأصحاب (حول الاكتفاء بالظن) على الفرد النادر جداً (بتغّير العلم) ضرورةً غلبة معرفته (الظن) عدداً يقطع بدخول الواجب فيه يتمكّن من فعله من غير عسر ولو في الأزمان المتطاولة، لكثره دوراته بين الأعداد (الواجبة) الحاصلة كالعشرة والعشرين والأربعين والأزيد، خصوصاً بعد إيجاب القضاء عليه إلى غلبة الظن بالوفاء، فإنّ مرتبة العلم بعدها تحصل بأقلّ قليل، بل قد يمنع تحقق العسر والحرج في هذه التتمة أصلاً.

2. على أن عادة الأصحاب إطلاق الحكم - المقيد بعدم التمكن أو العسر أو الحرج - اتكللاً على ما علم من العقل و النقل من سقوط التكاليف عندهما (فِيُطلِقُونَ الْحُكْمَ بِلَا لَحَاظِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ لِكَيْ يُخَالِفُوا الْعُقْلَ وَالنَّقلَ فِي وَجْهِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ فَ) لا (يُطْلِقُونَ) الإطلاق المواقف لمقتضاهما (العقل و النقل) مع إرادتهم خروج صورة التمكن - التي لا عسر و حرج فيها - منه من غير إشارة في كثير من كلماتهم إليها. (فَلَا يُطْلِقُونَ هَنَا)

و بعبارة سليمة، يعتقد الجواد بأنّ الفقهاء يستخدمون الإطلاق لدى فرض مخالفة الإطلاق مع العقل و النقل فوقتئذ سيطلقون مقالتهم كي يخبرونا عن مخالفتهم مع العقل و النقل، و ذلك نظير إطلاقهم في هذه المسألة حيث قد أطلقوا القضاء بغلبة الظن بلا تقييد بتغّير العلم، إذ العقل و النقل يستوجبان العلم لتحقّق البرائة اليقينية بينما الفقهاء قد أطلقوا حصول القضاء مع الظن أيضاً كي يخالفوا حكم العقل - بوجوب تحصيل العلم.

في التالي لا يتقدّم الظنّ بصورة تغّير العلم إذ عادة الأصحاب لدى إجراء الإطلاق قد جرت في مخالفة العقل و النقل، كما في مسألتنا الحالية حيث قد تعارض الإطلاق مع العقل و النقل لأنّهما قد فرّغا ذاته بالعلم اليقيني بينما الأصحاب قد أطلقوا الحكم بحصول الظن الاطمئناني العربي.

3. بل قضية تنزيل إطلاقهم الاكتفاء بالظن على ما سمعته من حال العسر و الحرج في تحصيل العلم سقوط القضاء بالمرة لا وجوبه إلى أن يحصل الظن، إذ لا مدرك للسقوط حال العسر إلا كونه حينئذ كالمشتبه بغير المحصور الذي يسقط فيه خطاب المقدمة أصلاً حتى الميسور منه أيضاً، كما هو واضح.^[4]

[1] الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٤.

[2] الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١.

[3] الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢.

[4] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص125 إلى 126. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.